

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر باعتبار رصيف شركة فوسفات أبو طرطور الجديد بسفاجا دائرة جمركية ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية المؤرخ فى ٢٠٠٨/١٠/٢١ بشأن إصدار القرار باعتبار الرصيف ومساحات التخزين والمخازن دائرة جمركية ؛

وعلى قرارى محافظ البحر الأحمر رقمى ١٢٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٦ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص قطعة أرض لإنشاء مشروع ميناء سفاجا لتصدير فوسفات أبو طرطور ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٦١٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر بإضافة منفذ جديد هو ميناء سفاجا الجديد (فوسفات أبو طرطور) ؛

وعلى تقرير قسم الحماية المدنية بإدارة شرطة موانئ سفاجا (مصلحة أمن الموانئ) ؛
وعلى كتابى مدير إدارة اللجنة الجمركية بـ «أبو طرطور» رقمى (١٣١٤) فى ٢٠٠٩/٦/٢٤ ، (١٦١٦) فى ٢٠١٠/٥/٢٤ المتضمن استيفاء الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية لتوصيات وملاحظات محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٦ ؛

وعلى كتاب مدير عام مصلحة أمن الموانئ رقم (٢٤٧٨) المؤرخ ٢٠١٠/١١/٣٠ والمتضمن استيفاء الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية للاحتياجات الأمنية المطلوبة لمباشرة العملية التأمينية على المواقع المراد ضمها للدائرة الجمركية على مدار ٢٤ ساعة ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع المشروعات الصناعية بوزارة التجارة والصناعة المؤرخ ٢٠١١/٤/٤ والمتضمن بأن المنطقة المراد ضمها للمنطقة الجمركية هى أرض ملك الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية وهى مخازن لخام الفوسفات والكوارتز وتم تخصيصها للشركات المصدرة ؛

وعلى كتاب مدير إدارة جمرك أبو طرطور رقم (١٣٦٨) المؤرخ ٢٠١١/٦/٩ والمتضمن بأن المخازن المراد ضمها للدائرة الجمركية يتم تخزين بها فوسفات من السوق المحلى ؛
وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٦ ؛
وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم تعديل الدائرة الجمركية لميناء شركة فوسفات أبو طرطور الجديد بسفاجا الصادر بشأنها قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مساحة مقدارها ٤٠٣١٤٠ م^٢ تقريباً (أربعمئة وثلاثة آلاف ومائة وأربعون متراً مربعاً تقريباً) وذلك طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة الجمركى المرفقين ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى : بطول ٤٦٠ م تقريباً منها ٤٢٠ م تقريباً مبانى و ٤٠ م سلك شائك وبطل على أرض فضاء ثم رصيف القوات البحرية .

الحد الجنوبى : بطول ٥٧٦ م تقريباً وبطل على طريق داخلى ثم الحجر البيطرى منها ٥٣٦ م تقريباً مبانى و ٤٠ م سلك شائك .

الحد الشرقى : بطول ٩٠٠ م تقريباً وبطل على البحر الأحمر وبه الرصيف الصادر به قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ وأبعاده ٢٦٠ م × ٥٠ م .

الحد الغربى : بطول ٦٤٠ م تقريباً وبطل على أرض فضاء طريق سفاجا - القصير .

(المادة الثانية)

تستخدم المخازن الموجودة بالمساحة المضافة للدائرة الجمركية فى تخزين الفوسفات المحلى فقط .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار الإدارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم الببلاوى
